[221] محمد بن الحسن بإسناده عن على بن إبراهيم نحوه (1). [24464] 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الفرج، عن علي بن معبد قال: كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد في سنة ثلاث وثلاثين ومأتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك ؟ فكتب لا يبيعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن على بن محبوب (1). أقول: ظاهر السؤال أن الموصي بعتق الغلام بعد عشر سنين لم يخلف غيره، وعلى هذا فللوارث أن لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه، ويحتمل إرادته بيع خدمة تلك المدة على أن الوارث هنا صار مالك العين والمنفعة، وتقدم ما يدل على المقصود (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 4 - باب أن من أسكن شخصا ولم يعين وقتا فله أن يخرجه متى شاء، وأن للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى [24465] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(1) التهذيب 9: 140 / 590. 3 - التهذيب 9: 138 / 581. (1) الفقيه 4: 181 / 634. (2) تقدم في الباب 2 من هذه الابواب. (3) يأتي في البابين 4، 5، وعلى بعض المقصود في الباب 6 من هذه الابواب. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 34 / 25، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 3 من هذه الابواب. (*)